الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

الرقم:1311 /ل إ
التاريخ: 1 / 2018/10

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2006 الخاص بالترخيص لمؤسسات الصرافة وتعديلاته, وتعليماته التنفيذية,وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم (16/5786/ص) تاريخ 2018/8/6 عقدت جلسة بتاريخ 2018/9/27،**تقرر ما يلي:**

المادة (1)- تصدر موافقة مصرف سورية المركزي على توقف مؤسسات الصرافة عن ممارسة أعمالها، وفق التالي:

أ-بموجب كتاب صادر عن مفوضية الحكومة لدى المصارف (بتوقيع السيد الحاكم/المدير المشرف) إذا كانت فترة التوقف المطلوبة لا تتجاوز /5/أيام عمل.

ب- بموجب قرار صادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي إذا كانت فترة التوقف المطلوبة تتجاوز /5/ أيام عمل.

ج-بموجب قرار صادر عن لجنة إدارة مصرف سورية إذا كان التوقف المطلوب يتعلق بممارسة نشاط/أنشطة معينة، وأياً كانت الفترة المطلوبة للتوقف.

المادة (2)- تلتزم مؤسسات الصرافة بتقديم طلب الموافقة المسبقة على التوقف عن ممارسة العمل قبل مدة محددة وفق الجدول التالي تحت طائلة رد الطلب وعدم النظر فيه نهائياً حسب الأصول في حال عدم الالتزام:

ر.ت	سند تقديم الطلب	المهلة المحددة لتقديم الطلب
1	أحكام الفقرة /أ/ من المادة /1/ أعلاه	قبل /5/ أيام عمل على الأقل من بداية الفترة المطلوبة للتوقف
2	أحكام الفقرات /ب/ وَ/ج/ من المادة /1/ أعلاه	قبل /15/ يوم عمل على الأقل من بداية الفترة المطلوبة للتوقف

المادة (3)- تلتزم مؤسسات الصرافة بعدم التوقف عن ممارسة أعمالها وفقاً للحالات الواردة أعلاه قبل إبلاغها موافقة مصرف سورية المركزي على التوقف أصولاً.

المادة (4)- يجوز أن تتوقف أي مؤسسة صرافة عن ممارسة أعمالها (جزئياً أو كلياً) في حال طرأت قوة قاهرة تحول دون ممارستها لأعمالها على النحو المطلوب على ألا تتجاوز هذه المدة **يومي عمل متتالين حداً أقصى** دون موافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي، شريطة إعلام مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف على الفور بموجب كتاب أصولي يتضمن شرحاً وافياً للظروف القاهرة التي ألمت بها، مع عدم الإخلال بأحقية مصرف سورية المركزي

باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المؤسسة التي يثبت عدم دقة البيانات المقدمة من قبلها بهذا الخصوص أصولاً، أو التي يثبت فيها أن الظرف الذي أدى إلى التوقف كان ناشئ عن خطأ أو إهمال من قبل المؤسسة نفسها أو القائمين عليها (في أي وقت).

المادة (5)- يجوز لمؤسسات الصرافة أن تفتح أبواب مقراتها، في غير أيام العمل وذلك بهدف إجراء عمليات الصيانة، على أن تلتزم بما يلي:

1- إعلام مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف قبل /5/ أيام عمل على الأقل من تاريخ اليوم المحدد لإجراء عمليات الصيانة.

2- عدم ممارسة المؤسسة لأي من الأنشطة المسموح لها بممارستها بموجب أحكام القوانين والأنظمة النافذة خلال اليوم المحدد لإجراء عمليات الصيانة.

3- عدم الإخلال بحقوق أو تعويضات أي من العاملين لدى الشركة المنصوص عليها ضمن قانون العمل رقم /17/ لعام 2010 وذلك في حال إلزام أي منهم بالدوام خلال اليوم المحدد لإجراء عمليات الصيانة.

4- اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية الواجبة للمحافظة على موجودات المؤسسة المادية والمالية خلال الأوقات التي يتم فيها إجراء عمليات الصيانة.

المادة (6)- إنهاء العمل بأحكام التعميم رقم (161/9081) تاريخ 2011/8/17.

المادة (7)- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول

ل.ش